

**تنظيم مؤسسة البريد
السعودي
١٤٢٣هـ**



ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٩١٦٥ ب/٧ و تاريخ ٢٤/٣/١٤٢٣ هـ ، المستمدلة على قرار المجلس الاقتصادي الأعلى رقم (٤/٢٣) وتاريخ ٢٣/٣/١٤٢٣ هـ الخاص بمشروع تنظيم مؤسسة البريد السعودي المرفوع من وزارة البرق والبريد وأهاتف بخطاب الوزارة رقم ١٧٨/١ س وتاريخ ١٤٢٢/٨/١ هـ بناء على الأمر السامي الكريم رقم (٧/ب/٥٨٧٧) وتاريخ ١٥/٥/١٤٢١ هـ القاضي بالموافقة على تحويل مرفق البريد إلى مؤسسة عامة تحت إشراف مجلس إدارة مكون من القطاعين العام والأهلي بحيث يشتمل التنظيم على أحکام تتيح للمؤسسة مرونة عالية وصلاحيات واسعة تمكنها من القيام بمهامها على النحو الموضح في محضر اللجنة الوزارية للتخصيص رقم (٦/١٤٢١) وتاريخ ٢١/٤/١٤٢١ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام البريد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤/م) وتاريخ ٢١/٢/١٤٠٦ هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٧/ب/٥٨٧٧) وتاريخ ١٥/٥/١٤٢١ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٧) وتاريخ ١١/١١/١٤٢١ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الاقتصادي الأعلى رقم (٤/٢٣) وتاريخ ٢٣/٣/١٤٢٣ هـ.

يقرر مايلي :

- ١ - الموافقة على تنظيم مؤسسة البريد السعودي حسب الصيغة المرافقة.
- ٢ - تحل مؤسسة البريد السعودي محل المديرية العامة للبريد وينقل إلى المؤسسة مالالمديرية من حقوق وما عليها من التزامات ، وتكون جنة من وزارة البرق



والبريد والهاتف ، ووزارة المالية والاقتصاد الوطني ، وديوان المراقبة العامة لتحديد وتقويم الأصول الثابتة والمنقوله التي يتم نقلها إلى مؤسسة البريد السعودي.

٣ - ينقل موظفو وزارة البرق والبريد والهاتف ذوو العلاقة (المديرية العامة للبريد) باستثناء من تقتضي طبيعة العمل بقاءهم بالوزارة ، بنفس رواتبهم ومزاياهم وحقوقهم إلى المؤسسة بموجب قرار من وزير البرق والبريد والهاتف عند بداية عمل مؤسسة البريد السعودي على النحو الآتي :

أ - نقل عقود الموظفين المثبتين على بند التشغيل وبند الأجر من المديرية العامة للبريد إلى المؤسسة.

ب - إعارة الموظفين المستخدمين في المديرية العامة للبريد للعمل في المؤسسة حسب نظام الخدمة المدنية ، لحين انتهاء اللجنة المشار إليها بالفقرة (٤) من هذا القرار - من أعمالها وصدور القواعد والترتيبات المنظمة لنقل وتسوية أوضاع هؤلاء الموظفين.

٤ - تكون لجنة من وزارة البرق والبريد والهاتف ، ووزارة المالية والاقتصاد الوطني ، ووزارة الخدمة المدنية لاقتراح القواعد والترتيبات المنظمة لنقل وتسوية أوضاع منسوبي المديرية العامة للبريد المعارين للعمل في المؤسسة ، والرفع عن ذلك إلى المقام السامي لاستكمال الإجراءات النظامية.





تنظيم مؤسسة البريد السعودي

المادة الأولى :

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية - أينما وردت في هذا التنظيم - المعانى المبينة أمامها ما لم يقتضى السياق خلاف ذلك :

الملكـة : المملكة العربية السعودية .

المؤسـسة : مؤسسة البريد السعودي .

الوزـيرـ : وزير البرق والبريد والهاتف .

الـمـجلسـ : مجلس إدارة المؤسـسةـ .

الـرـئـيسـ : رئيس المؤسـسةـ .

عنـوـ المـجلسـ : عضو مجلس إدارة المؤسـسةـ .

الـنـظـامـ : نظام البريد .

الـتـنظـيمـ : تنظيم مؤسسة البريد السعودي .

المادة الثانية :

- ١ تنشأ بوجـبـ هذا التنـظـيمـ مؤـسـسةـ عـامـةـ تـسـمـيـ "ـمـؤـسـسـةـ الـبـرـيدـ السـعـودـيـ"ـ تـتـمـعـ بـالـشـخـصـيـةـ الـاعـتـارـيـةـ ،ـ وـبـالـذـمـةـ الـمـالـيـةـ الـمـسـتـقـلـةـ ،ـ وـيـكـونـ مـقـرـهاـ الرـئـيـسيـ مدـيـنـةـ الـرـيـاضـ ،ـ وـهـاـ إـنـشـاءـ فـرـوـعـ وـمـكـاتـبـ لـأـدـاءـ مـهـامـهاـ .ـ
- ٢ تـعـمـلـ الـمـؤـسـسـةـ عـلـىـ أـسـسـ تـجـارـيـةـ وـتـمـتـعـ بـالـمـروـنـةـ وـالـصـلاـحـيـاتـ الـتـيـ تـمـكـنـهاـ مـنـ الـقـيـامـ بـعـهـامـهاـ وـذـلـكـ وـفـقـاـ لـلـوـاـنـحـاـ الـدـاخـلـيـةـ وـالـمـالـيـةـ وـالـإـدـارـيـةـ الـمـسـوـصـ عـلـيـهـاـ فـيـ هـذـاـ تـنـظـيمـ وـعـاـ يـسـهـيـهـاـ لـتـخـصـيـصـ فـيـ مـرـحـلـةـ لـاحـقـةـ .ـ



الْمُلْكَـةُ الْعَرَبِـيَـةُ السُّـعُـو~ـدِـيَـةُ
الْمَجَـلـسـ الـاقـصـادـيـ الـأـعـلـيـ



٣- تقوم المؤسسة بتطوير أساليب حديثة لقبول البريد وجمعه ومعالجته ونقله وتوزيعه بما يضمن وصوله إلى المرسل إليهم خلال فترة معقولة وفقاً للمعايير الدولية المتعارف عليها .

المادة الثالثة :

تتولى المؤسسة القيام بمهامها ومسؤوليتها وفق النظام والأحكام الواردة في تنظيمها ولوائحها، ولها على وجه الخصوص ما يأتي :

- ١- تقدم الخدمات البريدية .
- ٢- تقدم الخدمات البريدية المالية .
- ٣- تقدم أي خدمات أخرى تدخل في اختصاصها .
- ٤- حضور اجتماعات المنظمات والاتحادات الإقليمية والدولية المعنية بشؤون البريد بعد التسبيق مع وزارة البرق والبريد والهاتف .
- ٥- إنشاء شركات تابعة لها ، والمساهمة في تأسيس شركات تقوم بأداء نشاطات ذات علاقة بطبيعة أعمالها ، أو المشاركة فيها .
- ٦- الاتفاق مع غيرها على أداء خدمات بريدية لحسابها بموجب عقود تبرم لهذا الغرض ، ولها الاستعانة بشركات النقل في أداء مهامها المتعلقة بنقل البريد .
- ٧- القيام بأي مهام أخرى تتفق مع طبيعة عملها .

المادة الرابعة :

تصدر المؤسسة وفقاً للنظام الطوابع البريدية المعتادة والتذكارية ، وتحدد فئاتها ، وكذلك علامات التخلص البريدي .

المادة الخامسة :

يكون للمؤسسة مجلس إدارة برئاسة الوزير ، وعضوية كل من :

- ١- رئيس المؤسسة ، ويكون نائباً لرئيس المجلس .



المملَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
الْمَجَلِسُ الْاِقْتَصَادِيُّ الْأَعْلَى



- ٢ مثل من وزارة البرق والبريد والهاتف .
 - ٣ مثل من وزارة المالية والاقتصاد الوطني .
 - ٤ مثل من وزارة التجارة .
 - ٥ مثل من مؤسسة النقد العربي السعودي .
- ويراعى ألا تقل مراتبهم عن الرابعة عشرة .
- ٦ ثلاثة أعضاء من القطاع الخاص يرشحهم الوزير ، ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء .

المادة السادسة :

مجلس هو السلطة العليا للمؤسسة ، ويشرف على إدارتها وتصريف أمورها وله في سيل ذلك أوسع السلطات ، وعلى وجه الخصوص الصلاحيات الآتية :

- ١ تحديد الأهداف ووضع السياسة العامة التي تسير عليها المؤسسة لتحقيق أغراضها ، وتحديد البرامج الازمة لذلك ، والإشراف على تنفيذها .
- ٢ اعتماد اللوائح الداخلية والإدارية للمؤسسة .
- ٣ إصدار اللوائح المالية للمؤسسة بالتنسيق مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني .
- ٤ إقرار الهيكل التنظيمي للمؤسسة ، ولائحة العاملين فيها ، واعتماد سلم رواتب منسوبي المؤسسة .
- ٥ إقرار مشروع خطة عمل المؤسسة وخططها التشغيلية في إطار الخطة العامة للدولة .
- ٦ إقرار مشروع ميزانية المؤسسة وحسابها الختامي وتقرير مراجع الحسابات والتقرير السنوي تمهدًا لرفع ذلك حسب الإجراءات النظامية المتبعة .
- ٧ الموافقة على إبرام العقود بأنواعها التي تتحاور في ممتلكاتها الصلاحيات المحددة للمسؤولين في المؤسسة وتفويض من يراه بتوقيعها .



المملكة العربية السعودية
المجلس الاقتصادي الأعلى



- ٨ وضع القواعد التي تكفل سير العمل في المؤسسة على أسس تجارية تنافسية سعياً للبلوغ المؤسسة الاعتماد على مواردها الذاتية .
- ٩ اقتراح المقابل المالي الذي تتقاضاه المؤسسة عن أي عمل أو خدمة تقدمها لاعتماده رفقاً للنظام .
- ١٠ وضع الشروط والإجراءات الخاصة بفتح حسابات الإيداع البريدي ، وإصدار الحسولات البريدية ، والخدمات البريدية المالية الأخرى التي يسمح بها النظام ، وتحديد المقابل المالي لها وفقاً لأنظمة .
- ١١ الموافقة على شراء العقارات ربيعها واستثمارها بما يحقق أغراضها .
- ١٢ دراسة ما يجيئه الوزير إلى المؤسسة من الاتفاقيات البريدية لإبداء الرأي حيالها .
- ١٣ تشكيل اللجان وتحويلها الصلاحيات الالزامية لإنجاز المهام المنوطة بها .
- ١٤ تفويض الرئيس بعض الصلاحيات .

المادة السابعة :

- ١ تعقد اجتماعات المجلس في المقر الرئيسي للمؤسسة ، ويجوز انعقاد المجلس في أي مكان آخر من المملكة .
- ٢ يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، أو إذا طلب ذلك خمسة من أعضاء المجلس على الأقل . ويجب أن تشتمل الدعوة على جدول الأعمال ويشترط لصحة الاجتماع حضور أغلبية الأعضاء من فيهم رئيس المجلس أو نائبه . وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الحانب الذي يصوت معه رئيس الجلسة .
- ٣ للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم ومعلوماتهم دون أن يكون لهم حق التصويت .





المَلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ الْمُتَّحِدَةُ
الْمَحْلِسُ الْاِقْصَادِيُّ الْأَعْلَى

- ٤ لا يجوز لعضو المجلس تفويض شخص آخر للتصويت عنه عند غيابه ، ولعضو المجلس المعرض تسجيل اعتراضه وأسباب الاعتراض ضمن محضر قرارات المجلس .
- ٥ ثبت مداولات المجلس وقراراته في حاضر يوقعها رئيس المجلس وأمين المجلس .
- ٦ يكون للمجلس أمين من بين منسوبي المؤسسة يختاره رئيس المجلس ، يتولى سكرتارية المجلس والإعداد للجتماعات وتسجيل المداولات والقرارات وإبلاغها للجهات المعنية .
- ٧ لا يجوز لعضو المجلس أن يفشي شيئاً مما وقف عليه من أسرار المؤسسة بسبب عضويته في المجلس .

المادة الثامنة :

يكون للمؤسسة رئيس بالمرتبة الممتازة ، يعين بأمر ملكي بناءً على ترشيح الوزير ، وهو المسؤول التنفيذي عن إدارة المؤسسة ، وتركز مسؤولياته في حدود ما ينص عليه هذا التنظيم ، وما يقرره المجلس ، ويمارس الرئيس بوجه خاص الصالحيات والمهام الآتية :

- ١ الإشراف على الإعداد لاجتماع المجلس .
- ٢ متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس .
- ٣ تمثيل المؤسسة في صلاتها بغيرها من الجهات وأمام القضاء ، وله تفويض غيره بذلك .
- ٤ تعين العاملين في المؤسسة والإشراف عليهم طبقاً للوائح المؤسسة .
- ٥ اقتراح مشاريع اللوائح والقرارات التنفيذية الخاصة بسير العمل في المؤسسة وعرضها على المجلس .
- ٦ الإشراف على إعداد مشروع ميزانية المؤسسة ومشروع الحساب الختامي والتقرير السنوي ، ورفعها للمجلس .
- ٧ إصدار الأوامر بمحروقات المؤسسة بوجوب الميزانية السنوية المعتمدة ولوائح المؤسسة ذات العلاقة .

تقدّم تقارير دورية للمجلس عن أعمال المؤسسة ومنجزاتها ونشاطها.



المملكة العربية السعودية
المجلس الاقتصادي الأعلى



٩- اقتراح خطط المؤسسة وبراجها ، والإشراف على تنفيذها بعد موافقة المجلس عليها . ولرئيس المؤسسة تفويض بعض هذه الصلاحيات إلى المسؤولين في المؤسسة .

المادة التاسعة :

ت تكون أموال المؤسسة من :

- ١- الإيرادات التي تحققها من ممارسة نشاطها .
- ٢- الأموال التي تخصصها لها الدولة .
- ٣- الأصول الثابتة والمتحركة الواقعة تحت تصرف وزارة البرق والبريد والهاتف (المديرية العامة للبريد) وكذلك جميع الأموال المستخدمة في المديرية العامة للبريد وحقوقها والتزاماتها في مواجهة غيرها وقت نفاذ هذا التنظيم .

المادة العاشرة :

- ١- تكون للمؤسسة ميزانية مستقلة .
- ٢- السنة المالية للمؤسسة هي السنة المالية للدولة ، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للمؤسسة من تاريخ نفاذ هذا التنظيم .
- ٣- تودع أموال المؤسسة في حساب مستقل لدى مؤسسة النقد العربي السعودي يصرف منه طبقاً للوائح المالية للمؤسسة .

المادة الحادية عشرة :

باستثناء الرئيس ، تطبق أحكام نظام العمل ، وأحكام نظام التأمينات الاجتماعية على منسوبي المؤسسة .

المادة الثانية عشرة :

تعامل المؤسسة من حيث إعفاء مستورداتها من الرسوم الجمركية بحسب القواعد التالية بشأن مستوردات المؤسسات العامة .





المَكَانَةُ الْعَرَبِيَّةُ الْسَّعُودِيَّةُ
الْمَحْلُّ الْأَقْصَادِيُّ الْأَعْلَى

المادة الثالثة عشرة :

مع عدم الإخلال بحق ديوان المراقبة العامة في الرقابة على حسابات المؤسسة ، يعين المجلس مراجع حسابات خارجي أو أكثر من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية المرخص لهم بالعمل في المملكة ويحدد أتعابهم ، وإذا تعدد مراجعو الحسابات فبالمهم يكونون مسؤولين بالتضامن عن أعمالهم أمام المؤسسة . ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس ، ويزود ديوان المراقبة العامة بنسخة منه.

المادة الرابعة عشرة :

يلتزم جميع المستفيدين من خدمات المؤسسة بسداد مستحقاتها ، وتستوفى المؤسسة المقابل المالي للخدمات التي تقدمها من جميع المستفيدين من خدماتها قبل تقديم الخدمة لهم ، ويجوز لها أن تستوفى مستحقاتها من كبار المستفيدين من الخدمة بوجوب قوائم حساب دوربة . كما يجوز لها أن تمنح حسماً خاصاً لكيان المستفيدين من الخدمة والوكالات البريدية نظير قيامهم بمعالجات أولية للبعثات البريدية من شأنها تسهيل مهمة المؤسسة وعملها . وعلى المؤسسة أن تضع في مكان واضح للجمهور في المكتب البريدية التابعة لها مقدار المقابل المالي المستحق لها على الخدمات البريدية التي تقدمها .

المادة الخامسة عشرة :

يلغى هذا التنظيم كل ما يتعارض معه من أحكام .

المادة السادسة عشرة :

ينشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به بعد ١٨٠ يوماً من تاريخ نشره ، باستثناء الأحكام المتعلقة بتشكيل مجلس الإدارة و اختصاصاته ، فتعد نافذة من تاريخ نشره .

